

قرار رقم (٥٦٨) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢ / ٨ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة إيفون كوزماتكس إيجيبت ش.م.م

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة فاملي كوزماتكس ش.م.م برقم (٧١٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥/٧/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه . وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٧/٢١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٢/١، ٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤، ٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/٨) من الباب

الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

٢- عنوان الصندوق ومقره الرئيسي : ٧ شارع الشيخ محمد متولي الشعراوي مساكن الشيراتون - مصر الجديدة .

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

٦- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والأجر المتغير ويحد أقصى للأجر المتغير يعادل ١٠٠% من الأجر الأساسي (أي أن الحد الأقصى لأجر الاشتراك يبلغ ضعف الأجر الأساسي) ويتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز ٥% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي:-

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم عضوية إضافية وفقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك)
٣٦	٠.٢٢
٣٧	٠.٩٣
٣٨	١.٦٢
٣٩	٢.٣٠
٤٠	٢.٩٦
٤١	٣.٦٠
٤٢	٤.٢٠
٤٣	٤.٧٨
٤٤	٥.٣١
٤٥	٥.٨١



٤٦٠٧٦

٦.٢٥	٤٦
٦.٦٣	٤٧
٦.٩٤	٤٨
٧.١٨	٤٩
٧.٣٣	٥٠
٧.٣٨	٥١
٧.٣٢	٥٢
٧.١٣	٥٣
٦.٣٩	٥٤
٦.٢٧	٥٥
٥.٥٦	٥٦
٤.٦٢	٥٧
٣.٤١	٥٨
١.٨٩	٥٩

مع مراعاة ما يلي :-

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية بحد أقصى سنتين وبعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالتقرير الاكتواري.



٤٦٠٧٦

مادة (٥) : الاشتراكات

٢- اشتراك شهري يسدده العضو بواقع ٦.٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- ٨- في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (١٠) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

١٠- في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الانسحاب أو الفصل من الصندوق :-
يصرف للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط دون أي فوائد.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

قرار رقم (٥٦٧) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢ / ٨ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة إيفون كوزماتكس إيجيبت ش.م.م

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة فاملي كوزماتكس ش.م.م برقم (٧١٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥/٧/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٧/٢١ .

قرر



٧٦ مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٥١) من الباب العاشر (أحكام عامة) النص التالي :-

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥١) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

مادة (٢) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-٧٦٢-٠٢

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة إيفون كوزمتكس إيجيبت ش.م.م
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٥٦٧، ٥٦٨) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> ٢- عنوان الصندوق ومقره الرئيسي : ٧ شارع الشيخ محمد متولي الشعراوي مساكن الشيراتون - مصر الجديدة . <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ٦- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والأجر المتغير ويحد أقصى للأجر المتغير يعادل ١٠٠% من الأجر الأساسي (أي أن الحد الأقصى لأجر الاشتراك يبلغ ضعف الأجر الأساسي) ويتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز ٥% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :- ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم عضوية إضافية وفقاً للجدول التالي:	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> ٢- عنوان الصندوق ومقره الرئيسي : شركة فاملي كوزمتكس المنطقة الصناعية الأولى A١ - مدينة العاشر من رمضان . <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ٦- أجر الاشتراك : الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠١/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والأجر المتغير ويحد أقصى للأجر المتغير يعادل ١٠٠% من الأجر الأساسي (أي أن الحد الأقصى لأجر الاشتراك يبلغ ضعف الأجر الأساسي) ويتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز ٥% سنوياً دون أية إضافات أخرى أيأ كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية تعتمدها الهيئة . <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :- ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وذلك بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي يحدد وفقاً لسن



السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك)
٣٦	٠.٢٢
٣٧	٠.٩٣
٣٨	١.٦٢
٣٩	٢.٣٠
٤٠	٢.٩٦
٤١	٣.٦٠
٤٢	٤.٢٠
٤٣	٤.٧٨
٤٤	٥.٣١
٤٥	٥.٨١
٤٦	٦.٢٥
٤٧	٦.٦٣
٤٨	٦.٩٤
٤٩	٧.١٨
٥٠	٧.٣٣
٥١	٧.٣٨
٥٢	٧.٣٢
٥٣	٧.١٣
٥٤	٦.٣٩
٥٥	٦.٢٧
٥٦	٥.٥٦
٥٧	٤.٦٢
٥٨	٣.٤١
٥٩	١.٨٩

مع مراعاة ما يلي :-

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة

العضو عند الانضمام ولكل جنيه واحد من أجر
الاشتراك عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :-

السن (بالسنوات)	الرسم الإضافي
٣٦	٠.٦٠
٣٧	١.٠٥
٣٨	١.٥٠
٣٩	١.٩٥
٤٠	٢.٤٠
٤١	٢.٨٥
٤٢	٣.٢٠
٤٣	٣.٦٠
٤٤	٣.٩٥
٤٥	٤.٢٥
٤٦	٤.٥٠
٤٧	٤.٧٥
٤٨	٤.٩٠
٤٩	٥.٠٠
٥٠	٥.٠٥
٥١	٥.٠٥
٥٢	٤.٩٥
٥٣	٤.٨٠
٥٤	٤.٥٠
٥٥	٤.١٠
٥٦	٣.٦٠
٥٧	٢.٩٥
٥٨	٢.١٥
٥٩	١.٢٠

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة



صحيحة .

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية بحد أقصى سنتين وبفائدة تعادل معدل الفائدة الواردة بالتقرير الاكتواري .

مادة (٥) : الاشتراكات :

- ٢- اشتراك شهري يسدده العضو بواقع ٥% من أجر الاشتراك .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- ٨- في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية لبيان مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

١٠- لا يوجد

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥١) :

- يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية في هذا النظام إلى تقرير الخبير الاكتواري الذي يعد فحص المركز المالي للصندوق .

صحيحة .

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية بحد أقصى سنتين وبفائدة تعادل معدل الفائدة الواردة بالتقرير الاكتواري .

مادة (٥) : الاشتراكات

- ٢- اشتراك شهري يسدده العضو بواقع ٦.٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- ٨- في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

١٠- في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الانسحاب أو الفصل من الصندوق :-

- يصرف للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط دون أي فوائد .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥١) :

- يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة .

